بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
ان يقول احدهما بعته والاخر يقول اشتريت لان البيع انشاء
تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل
فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين احدهما احدهما لفظ
المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هنالك وقوله رضيت
او اعطيتك بكذا او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت
لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا
ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس قال
واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رد وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت
له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم يفد الحكم
بدون قبول الاخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال حق
الغير وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات
فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة تحقيقا لليسر ودفعا
للعسر والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس
بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض
المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الاخر
بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات
معنى وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان
القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله يثبت لكل واحد
منهما

منهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز والحديث
محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة
المباشرة لا بعدها او يحتمله فيحمل عليه والتفرق تفرق الاقوال
قال والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان بالاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف
فيه لا تفضي الى المنازعة والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة لان التسليم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية
الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع
الجواز وهذا هو الاصل قال ويجوز البيع بثمن
حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع
وعنه عليه الصلاة والسلام انه اشترى طعاما من يهودي الى اجل
ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه
مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه به في قريب المدة
وهذا يسلمه في بعيدها قال ومن اطلق الثمن والبيع
كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز
فيصرف اليه تحريا للجواز فان كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء
لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترفع الجهالة بالبيان او
يكون احدها اروج واغلب فحينئذ يصرف اليه تحريا للجواز
وهذا اذا كانت مختلفة في المالية وان كانت سواء فيها كالثنائي
والثلاثي والنصرتي اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالي
بفرغانة جاز البيع اذا اطلق اسم الدرهم كذا قالوا وينصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)